

Distr.: General
3 October 2023
Arabic
Original: French
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 111

20 تشرين الثاني/نوفمبر - 8 كانون الأول/ديسمبر 2023

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة

من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

قائمة المواضيع المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين للمغرب

مذكرة من المقرر القطري

1- قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والسبعين أن يُرسل المقرر القطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة من المواضيع بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف⁽¹⁾. ويرد أدناه قائمة مواضيع غير شاملة ومسائل أخرى قد تكون محل نقاش أثناء الحوار. ولا تستوجب هذه القائمة تقديم ردود كتابية.

الاتفاقية في القانون الداخلي والإطار المؤسسي والسياساتي لتنفيذها (المواد 1 و2 و4 و6)

2- التركيبة السكانية لسكان الدولة الطرف ومؤشرات الحالة الاجتماعية الاقتصادية لمختلف الجماعات الإثنية، ولا سيما الأقليات وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية. والتدابير المتخذة لتعزيز نظام جمع البيانات، بما فيها التدابير الرامية إلى إدراج المتغيرات المتعلقة بالأصل الإثني، والأدوات البديلة المستحدثة أو المتوخاة، التي تمكن، من جهة، من الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن التحديات المحددة التي تواجهها فئات معينة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز العنصري، ومن ناحية أخرى تقييم تنفيذ الاتفاقية⁽²⁾.

3- أمثلة على الحالات التي احتجت فيها المحاكم الوطنية بأحكام الاتفاقية وطبقته مباشرة؛ ومعلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتوعية بالاتفاقية في صفوف القضاة وقضاة الصلح وموظفي إنفاذ القانون والمحامين، وكذلك بين السكان، وعن آثار هذه التدابير⁽³⁾.

(1) A/65/18، الفقرة 85.

(2) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 7؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات من 10 إلى 17.

(3) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 8؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 24 و54 ومن 201 إلى 205.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- التدابير المتخذة لتعديل الإطار القانوني أو لاعتماد تشريعات تتناول تحديداً حظر التمييز العنصري، بما فيه أشكاله المباشرة وغير المباشرة، وتغطي جميع مجالات القانون والحياة العامة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية⁽⁴⁾.
- 5- التدابير المتخذة لتجريم أفعال التمييز العنصري، وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية ولجعل الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي⁽⁵⁾.
- 6- التدابير المتخذة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية بدوافع عنصرية وجرائم الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، لا سيما ضد المهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء، بمن فيهم القادمون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتحديد أثر هذه التدابير⁽⁶⁾.
- 7- أمثلة على الشكاوى التي رفعت والتحقيقات التي أجريت ضد أفراد أو جماعات يزعم أنها حرضت على التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية، بما في ذلك في وسائط الإعلام، أو شجعت عليهما في هذا الإطار، بما في ذلك على الإنترنت، والعقوبات المطبقة. والتدابير المتخذة لتحسين الإبلاغ عن جرائم الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية ورصدهما، بما في ذلك إنشاء نظام لتسجيل البيانات المتعلقة بهذا الموضوع وجمعها⁽⁷⁾.
- 8- معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لضمان إدماج منع التمييز العنصري ومكافحته في أعمال ولايات الهيئات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. وتوضيح ما إذا كانت هذه المؤسسات مكلفة بتلقي الشكاوى المتصلة بحالات التمييز العنصري ومعالجتها؛ وإذا كان الأمر كذلك، تقديم أمثلة ملموسة على الشكاوى الواردة والمتابعة في هذا الصدد⁽⁸⁾.
- 9- معلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان للفترة 2018-2021 ونتائجها وتقييمها، ولا سيما فيما يتعلق بمنع التمييز العنصري ومكافحته، وعن التدابير الرامية إلى اعتماد خطة جديدة. ومعلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة من أجل اعتماد خطة عمل وطنية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁹⁾. ومعلومات عن التدابير المعتمدة وعن برنامج الأنشطة التي نظمت في البلد بمناسبة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

حالة الأقليات (المادة 5)

- 10- التدابير المتخذة، بما فيها تدابير العمل الخاص أو الإيجابي، لمكافحة التمييز المتعدد الأشكال في حق الأقليات، ولا سيما الأمازيغ والصحراويين والمواطنين المغاربة السود وغير المواطنين، بمن فيهم

(4) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 9؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 24 و 54 و 56 و 73 و 74 و 81 و 213.

(5) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 10؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 76 و 89 و 90 و 191.

(6) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 14؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 76 و 89 إلى 93 و 191 و 215 والمرفق 2، الفقرة 44.

(7) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرتان 10 و 14؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 76 و 89 إلى 93 و 191 و 215 والمرفق 2، الفقرة 44.

(8) CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 25 و 34 و 38 إلى 42 و 191 و 192 والمرفق 2، الفقرة 3.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 119، والمرفق 2، الفقرات من 24 إلى 26.

المهاجرون وملتسمو اللجوء واللاجئون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وضمان تمتعهم الفعلي بحقوقهم. وعند الاقتضاء، تقديم توضيحات بشأن النتائج الملموسة لتنفيذ هذه التدابير ومشاركة أفراد هذه الفئات في تصميم هذه التدابير وتنفيذها وتقييمها.

11- التدابير المتخذة لزيادة مشاركة الأمازيغ والصحراويين والمواطنين المغاربة السود، لا سيما نساء هذه الفئات، في الحياة السياسية والشؤون العامة على جميع مستويات الإدارة، وضمان تمثيلهم تمثيلاً أفضل على مستوى صنع القرار في القطاعين العام والخاص على السواء⁽¹⁰⁾. والتدابير المعتمدة أو المتوخاة لضمان ممارسة أفراد هذه الفئات حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽¹¹⁾. ومعلومات محدثة عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل الأسماء الأمازيغية في الممارسة العملية⁽¹²⁾.

12- معلومات محدثة عن التدابير المتخذة للحد من مستوى الفقر بين الأمازيغ والصحراويين، وكذلك المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين. والتدابير الرامية إلى ضمان حصول هؤلاء الأشخاص فعلياً على السكن والتعليم والعمل والخدمات الصحية، وعند الاقتضاء تحقيق نتائج ملموسة لتنفيذ هذه التدابير. والتدابير المتخذة لتأمين حقوق الأمازيغ في الأراضي والمعلومات المتعلقة بادعاءات نزوح الأمازيغ القسري المتصل بمشاريع التنمية⁽¹³⁾.

13- معلومات محدثة عن التدابير المتخذة للنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ القانون التنظيمي رقم 26-16 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 وإنشاء المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، الذي استوعب المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وعند الاقتضاء عن النتائج الملموسة لهذه التدابير. ومعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز تعليم اللغة الأمازيغية، بما في ذلك زيادة عدد معلمي اللغة الأمازيغية في جميع مستويات التعليم، ولزيادة عدد البرامج باللغة الأمازيغية في وسائط الإعلام السمعية البصرية. وتوضيح حول إدراج اللغة والأبجدية الأمازيغيتين في التطورات التشريعية المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية⁽¹⁴⁾.

حالة غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء وعديمو الجنسية (المادة 5)

14- التدابير المتخذة لمواءمة القانون رقم 02-03 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة مع الالتزامات الدولية في هذا المجال، ولا سيما الأحكام التي تجرم الهجرة غير النظامية. وتأثير الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء لعام 2014 على ضمان احترام حقوق غير المواطنين الأساسية، بما فيها الحصول على السكن والعمل والخدمات الصحية والتعليمية دون تمييز، والمعلومات عن تطور الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتنفيذها.

(10) المرجع نفسه، الفقرات من 120 إلى 135.

(11) المرجع نفسه، الفقرات 24 و 73 و 81 و 89 و 97 و 116.

(12) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 12؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات من 136 إلى 143.

(13) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 11؛ و CERD/C/MAR/CO/17-18/Add.1، الفقرات من 2 إلى 6؛ ورسالة المتابعة الموجهة من اللجنة إلى الدولة الطرف في 31 آب/أغسطس 2012 (متاحة على الرابط التالي: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FFUL%2FMAR%2F12164&Lang=en)، p. 2، CERD/C/MAR/19-21، الفقرات من 68 إلى 72 ومن 144 إلى 182.

(14) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 11؛ و CERD/C/MAR/CO/17-18/Add.1، الفقرات من 2 إلى 6؛ ورسالة المتابعة الموجهة من اللجنة إلى الدولة الطرف في 31 آب/أغسطس 2012، ص 2؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 20 ومن 57 إلى 67 و 175.

ومعلومات عن المؤسسات المسؤولة عن إدماج غير المواطنين ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب في حق هذه الفئات⁽¹⁵⁾.

15- التدابير المعتمدة لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية دون تمييز ولوضع حد للتصنيف العرقي، وعمليات إعادة التوطين القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، والإعادة القسرية لغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى⁽¹⁶⁾. ومعلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات والتعويضات المقدمة لضحايا هذه الممارسات، بما في ذلك نتائج التحقيقات في الإجراءات التي اتخذتها سلطات إنفاذ القانون التابعة للدولة الطرف في 24 حزيران/يونيه 2022 ضد المهاجرين عند معبر الناظور - مليلية البري⁽¹⁷⁾.

16- الخطوات المتخذة من أجل ما يلي: (أ) اعتماد إطار تشريعي لحماية اللاجئين وملتزمسي اللجوء يتماشى مع المعايير الدولية ويتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم التمييز وينص على إجراء لإقرار صفة اللاجئ؛ و(ب) ضمان الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء في جميع مداخل البلد من أجل توفير حماية فعالة من الإعادة القسرية؛ و(ج) تيسير إصدار وتجديد تصاريح الإقامة لغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وملتزمسي اللجوء واللاجئون⁽¹⁸⁾.

17- التدابير المعتمدة أو المتوخاة لإنشاء إطار قانوني وطني لحماية عديمي الجنسية، ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، لا سيما الأطفال المولودين في الدولة الطرف والذين لولا ذلك لكانوا عديمي الجنسية.

إمكانية اللجوء إلى العدالة (المادتان 5 و 6)

18- معلومات عن الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري والجرائم ذات الصلة المقدمة إلى السلطات القضائية أو أي مؤسسة وطنية أخرى، بما فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة، وعن نتائج التحقيقات التي أجريت والعقوبات التي فرضت والتعويضات التي منحت للضحايا. ومعلومات عن التدابير المتخذة لتيسير تقديم الشكاوى في حالات التمييز العنصري، بما في ذلك تحويل عبء الإثبات لصالح الضحايا⁽¹⁹⁾.

19- معلومات إضافية عن التدابير الملموسة التي اعتمدت لتعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة لفائدة الأمازيغ والصحراويين والمواطنين المغاربة السود وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وملتزمسي اللجوء واللاجئون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والأقليات الأخرى، ولا سيما التدابير الرامية إلى إزالة

(15) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 13؛ و CERD/C/MAR/CO/17-18/Add.1، الفقرات من 8 إلى 15؛ ورسالة المتابعة الموجهة من اللجنة إلى الدولة الطرف في 31 آب/أغسطس 2012، ص 2؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات من 13 إلى 16 و 24 و 43 و 45 و 55 ومن 167 إلى 172 و 178.

(16) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 14؛ و CERD/C/MAR/CO/17-18/Add.1، الفقرات من 16 إلى 18؛ ورسالة المتابعة الموجهة من اللجنة إلى الدولة الطرف في 31 آب/أغسطس 2012، ص 2؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات من 85 إلى 88 و 214 و 217.

(17) انظر بيان اللجنة حول الأحداث المأساوية على الحدود المغربية الإسبانية، 11 آب/أغسطس 2022، متاح على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FSWA%2F9583&Lang=en.

(18) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 13؛ و CERD/C/MAR/CO/17-18/Add.1، الفقرات من 8 إلى 15؛ ورسالة المتابعة الموجهة من اللجنة إلى الدولة الطرف في 31 آب/أغسطس 2012، ص 2؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 17 و 78 و 79.

(19) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 18؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرتان 191 و 192.

العقوبات في نظام القضاء التي تعقد لجوء الضحايا إلى العدالة، وتشمل هذه التحديات تعقيد الإجراءات وعدم وجود تدابير محددة لتوفير معلومات عن سبل الانتصاف والحوجز اللغوية لغير الناطقين باللغة العربية⁽²⁰⁾.

20- التدابير المتخذة والمتوخاة، بما في ذلك في المجال التشريعي، لمنع التصنيف العرقي على يد موظفي إنفاذ القانون ومكافحته وحظره صراحة. والتدابير التأديبية والإصلاحية المحددة للتحقيق في حالات التصنيف العرقي والمعاقبة عليها في الممارسة العملية. وتدابير منع إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، وإساءة المعاملة وإساءة استعمال السلطة ضد أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الأمازيغ والصحراويين وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وملتسمو اللجوء واللاجئون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. والتدابير الرامية إلى ضمان التحقيق في هذه الحالات بسرعة وفعالية ونزاهة؛ ومعلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات والتعويضات المقدمة إلى الضحايا.

التثقيف لمكافحة التحيز والتعصب (المادة 7)

21- معلومات إضافية ومفصلة عن التدابير المتخذة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن الاتفاقية ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب، في المناهج الدراسية وبرامج التدريب المهني، ومعلومات عن أثر هذه التدابير. ومعلومات عن تمثيل الأمازيغ والصحراويين والمواطنين المغاربة السود والمهاجرين وغيرهم من الأقليات في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية على جميع المستويات، وكذلك عن مساهمة هذه الفئات في تنمية الدولة الطرف وتاريخها الوطني⁽²¹⁾.

22- التدابير الملموسة المتخذة لمنع ومكافحة نشر القوالب النمطية والتحيزات العنصرية والقائمة على كره الأجانب التي تؤدي إلى التمييز العنصري في حق الأقليات، لا سيما الأمازيغ والصحراويين والمغاربة السود وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وملتسمو اللجوء واللاجئون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وغيرهم من الأقليات، بما في ذلك في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك في كرة القدم والرياضات الأخرى. والتدابير المتخذة لتوعية الجمهور والموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون بأهمية التنوع الثقافي والتسامح والتفاهم بين الإثنيات⁽²²⁾.

(20) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 19؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات من 193 إلى 198.

(21) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 20؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 21 و 176 و 182 و 199 ومن 200 إلى 217.

(22) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة 20؛ و CERD/C/MAR/19-21، الفقرات 21 و 89 ومن 91 إلى 93 و 182 و 191 و 199 ومن 201 إلى 218.